

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 298 لسنة
1425 ميلادية بإنشاء معاهد صحية عليا

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 24
السنة الرابعة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (298) لسنة 1425 ميلادية
بإنشاء معاهد صحية عليا

اللجنة الشعبية العامة ، ،
بعد الاطلاع على القانون رقم (106) لسنة 1973 افرنجي ، بإصدار القانون
الصحي .
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات
الشعبية واللجان الشعبية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (898) لسنة 1984 افرنجي ، بإنشاء
معاهد عليا .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (569) لسنة 1987 افرنجي ، بإنشاء
معهد عال للتمريض .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (572) لسنة 1423 ميلادية ، المعدل
بالقرار رقم (184) لسنة 1424 ميلادية ، في شأن تحديد المناطق .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (828) لسنة 1423 ميلادية ، باعتماد
خطة تلييب المهن الطبية والطبية المساعدة بقطاع الصحة والضمان الاجتماعي .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (97) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن
إعادة تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي .
وبناء على ما عرضه أمينا اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي والصحة
والضمان الاجتماعي بكتابها رقم (ل ش ع / د / 8204) المؤرخ في 1425/9/22
ميلادية .

قررت

مادة (1)

ينشأ وفقاً لأحكام هذا القرار معهد صحي عال للبنات بكل منطقة من المناطق
المحددة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (572) لسنة 1423 ميلادية ، المعدل بالقرار رقم
(184) لسنة 1424 ميلادية ، تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة

ويتبع اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي .

مادة (2)

- تشكل اللجنة الشعبية لكل معهد وتمارس اختصاصاتها وفقاً للقانون ، وللجنة الشعبية للمعهد على الخصوص ما يلي :-
- 1 - تنفيذ الخطط التعليمية للمعهد .
 - 2 - وضع نظام الدروس أو المحاضرات وتوزيعها على اعضاء هيئة التدريس بما في ذلك أعمال التدريب .
 - 3 - توزيع أعمال الامتحانات على هيئة الممتحنين وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية للمعاهد .
 - 4 - تدبير الوسائل والمستلزمات التعليمية المنفذة للمناهج الدراسية ، والعمل على توفير المراجع اللازمة لذلك .
 - 5 - اقتراح إعداد الطلبة الذين يمكن قبولهم في المعهد وسائر ما يتصل بتسيير التعليم به .
 - 6 - تطبيق القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب وتحقيق النظام في المعهد .
 - 7 - إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للمعهد .
 - 8 - إعداد مشروع ملاك المعهد وتعيين الموظفين اللازمين به .
 - 9 - اقتراح تعيين المعيدين وأعضاء هيئة التدريس .
 - 10 - وضع الخطط اللازمة لتنفيذ التمرين العلمي والتدريب الميداني للطلاب .
 - 11 - اعتماد نتائج الامتحانات لغير الدبلوم .

مادة (3)

تكون لكل معهد ميزانية تدرج بينود خاصة ضمن ميزانية اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي .

مادة (4)

تبدأ السنة المالية لكل معهد مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

مادة (5)

يقدم مشروع ميزانية كل معهد والحساب الختامي بعد موافقة اللجنة الشعبية للمعهد عليها إلى اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي لاقارهما وضم الميزانية لميزانية اللجنة الشعبية العامة للقطاع .

مادة (6)

تولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية فحص ومراجعة حسابات المعاهد المذكورة .

مادة (7)

تحدد درجة خريجي المعاهد المشار إليها في هذا القرار عند التعيين ببداية مربوط الدرجة السابعة .

مادة (8)

يجوز المعهد العالي للتمريض وفروعه بالمناطق إلى معاهد صحية عليا تطبق في شأنها أحكام هذا القرار .
وللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي أن تضيف معاهد صحية عليا أخرى وفقاً لأحكام هذا القرار للإسراع في تنفيذ خطط وبرامج التلييب لسد حاجات المرافق من العناصر الطبية والطبية المساعدة .

مادة (9)

تطبق في شأن المدرسين بالمعهد أحكام القانون رقم (55) لسنة 1976 افرنجي ، بشأن الخدمة المدنية والقانون رقم (15) لسنة 1981 افرنجي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية اضافة إلى الأحكام الخاصة بعلاوة التدريس .

مادة (10)

يتم الصرف من بند التدريب بميزانية التحول لتجهيز المعاهد المنشأة وفقاً لأحكام القرار واعدادها لاستقبال الطلاب .

مادة (11)

- تنظم اللائحة الداخلية للمعاهد المسائل الخاصة بالمعاهد وخاصة : -
- 1 - شروط القبول للدراسة بالمعهد ومدة الدراسة به .
 - 2 - المواد والمقررات الدراسية وتوزيعها على مدة الدراسة وتحديد الساعات المخصصة لكل منها .
 - 3 - توزيع الدراسة بالمعهد على الجانبين النظري والعملي .
 - 4 - تحديد مستلزمات وساعات التدريب .
 - 5 - القواعد والنظم الأساسية لامتحانات النقل والدبلوم .
 - 6 - الشؤون المالية والإدارية لكل معهد في إطار اللوائح المعمول بها في الدولة .
- ويصدر باللائحة الداخلية للمعاهد قرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي بعد الموافقة عليها من اللجنة العامة للتعليم والبحث العلمي .

مادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 29 / جمادى الأولى

الموافق : 12 / الثمور / 1425 ميلادية